

دروس في علم الأصول

[181] عموم جريان الاستصحاب بعد ثبوت كبرى الاستصحاب وقع البحث بين المحققين في إطلاقها لبعض الحالات. ومن هنا نشأ التفصيل في القول به، ولعل أهم التفصيلات المعروفة قولان: أحدهما: ما ذهب إليه الشيخ الأنصاري من التفصيل بين موارد الشك في المقتضى والشك في الرافع، والالتزام بجريان الاستصحاب في الثاني دون الأول. ومدرك المنع من جريانه في الأول أحد وجهين: الأول: - أن يدعي بأن دليل الاستصحاب ليس فيه إطلاق لفظي. وإنما ألغيت خصوصية المورد في قوله (ولا ينقض اليقين أبداً بالشك) بقرينة الارتكاز العرفي وكون الكبرى مسوقة لمساق التعليل الطاهر في الإشارة إلى قاعدة عرفية مركوزة وليست هي إلا كبرى الاستصحاب، ولما كان المرتكز عرفاً من الاستصحاب لا يشمل موارد الشك في المقتضى. فالتعميم الحاصل في الدليل بضم هذا الارتكاز لا يقتضى إطلاقاً أوسع من موارد الشك في الرافع. وهذا البيان يتوقف - كما ترى - على عدم استظهار الإطلاق اللفظي في نفسه وظهور اللام في كلمتي (اليقين) و (الشك) في الجنس. الثاني: - أن يسلم بالإطلاق اللفظي في نفسه ولكن يدعي وجود
